

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

- مادة ١ :** تعتبر المواصفات القياسية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .
- ١ - م . ق . عم ٨٥/٨٥ : أنابيب مياه الشرب من البلاستيك غير اللدن « عديد كلوريد الفينيل » .
- ٢ - م . ق . عم ٨٥/٩١ : ثقب الأمان « الكبريت » .
- ٣ - م . ق . عم ٨٥/٩٢ : مساحيق الغسيل .
- ٤ - م . ق . عم ٨٥/٩٣ : أكياس البولي أثيلين للأغراض العامة .
- مادة ٢ :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني ٧٨/١ المشار اليه .
- مادة ٣ :** يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من قرارات سابقة .
- مادة ٤ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٧ ذو القعدة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣ اغسطس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤١)
الصادرة في ٢١/٨/١٩٨٦ م

قـرر وزاري رقم ٨٦/٦٩

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين والقرار الوزاري رقم ٨٠/٥١ المعدل له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٤٢ بتجديد ترخيص شركة التأمين الوطنية العمانية بالاستمرار في مزاوله أعمال التأمين في السلطنة .

قـرر

مادة أولى : يجدد قيد شركة التأمين الوطنية العمانية في سجل شركات التأمين المعد بالوزارة لمدة

ثلاث سنوات اعتباراً من ١٥/٧/١٩٨٦ م لمزاولة أعمال التأمين على الحياة والتأمين
العام السابق الترخيص لها بها .
مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٣ نوالحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٩ أغسطس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤١)
الصادرة في ٢١/٨/١٩٨٦ م

قرار وزاري رقم ٨٦/٧٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣٦ الصادر بتاريخ ٢٥/٩/١٩٧٩ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين والقرار الوزاري رقم
٨٠/٥١ المعدل له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٠ بتجديد ترخيص شركة مسئولية خدمات الادارة لمزاولة اعمال
الوساطة في التأمين بالسلطنة .

قرار

مادة اولى : يجدد قيد شركة مسئولية خدمات الادارة في سجل وسطاء التأمين المعد بالوزارة لمدة
عامين اعتباراً من ١٥ يوليو ١٩٨٦ م لمزاولة اعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة السابق
الترخيص لها بها .
مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٨ نوالحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٤ أغسطس ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٢)
الصادرة في ١/٩/١٩٨٦ م